

(القيمة القانونية للمنهاج الوزاري)

- دراسة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ -

اعداد

د. نصير صبار لفته الجبوري

- نصت المادة (٧٦/ رابعاً) من دستور العراق على انه (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقته، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة).

- (المنهاج الوزاري) ابتداءً يكون مقترح من المكلف بتشكيل مجلس الوزراء يعرضه على مجلس النواب، وفي هذه المرحلة هل يحق لمجلس النواب مناقشة ذلك المقترح ومطالبة المكلف بتعديله؟

- لم نجد نص دستوري على ذلك، ولعل مقصد المشرع عدم فسح المجال امام مجلس النواب للمناقشة غير المجدية، وان ما مقدم من (منهاج وزاري) هو من مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وفقاً للمادة (٨٣) من الدستور، والتي تنص على انه (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنية وشخصية).

- وبعد ان يصوت مجلس النواب على منح الثقة للمنهاج الوزاري والوزراء منفردين، استناداً للمادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور، ما هي المنزلة الدستورية للمنهاج الوزاري؟ خاصة وان هذا المنهاج الوزاري سوف لن يتخذ نفس الطريق الذي رسمه المشرع لإصدار القوانين والتي تنتهي بنشرها في الجريدة الرسمية. بمعنى انه لا يمكن عده قانون وبنفس الوقت نواجه صعوبة في إيجاد التكييف القانوني المناسب له !

- هل يمكن اعتباره من قبيل القواعد الأخلاقية الدستورية الملزمة لرئيس واعضاء مجلس الوزراء، خاصة وان هناك لجنة في مجلس النواب تراقب مراحل تنفيذ البرنامج الوزاري، وهنا يكون السؤال مرة أخرى : من الذي سمح بتشكيل لجنة مراقبة تنفيذ البرنامج الوزاري؟ واذا كانت هذه اللجنة تستند الى نص المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور - يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية - وهي مخرجها القانوني المميز - فما أهمية العمل الذي تقوم به هذه اللجنة، خاصة اذا وجدت ان مجلس الوزراء غير جاد او تعثر في تنفيذ المنهاج الوزاري؟

- واذا اشرت ذلك الانتهاك، ونهضت مسؤولية مجلس الوزراء عن هذا الانتهاك للبرنامج الوزاري، فما مدى هذه المسؤولية وما الجزاء المترتب على من ثبت خطاه؟

- هنا يمكن ان يتبع مجلس النواب الإجراءات التي نصت عليها المادة (٦١/ سابعاً) من الدستور، من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب لرئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء عن سياسة وأداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات.

- وهل رئيس مجلس الوزراء مسؤول عن انتهاك احد الوزراء للبرنامج الوزاري؟ وما مدى هذه المسؤولية؟

- وهل رئيس مجلس الوزراء وحده مسؤول ام تتعدى هذه المسؤولية الى مكتبه ومستشاريه ؟
- وكذلك الحال مع الوزراء عند انتهاك المنهاج الوزاري، فهل تتعدى هذه المسؤولية لتشمل الكادر المتقدم من الوزارة من وكلاء ومستشارين ومدراء عامين ودرجات خاصة ؟ خاصة وان الكوادر العاملة بالوزارة قلما تتبدل مع استوزار الوزير الجديد، وهنا خلل صعب القاء المسؤولية من خلاله على الوزير، مع تأثره بالكتلة السياسية التي اوصلته للوزارة والتوافقات السياسية السلبية في توزيع المناصب على مؤسسات الدولة ؟
- وفي حالة ثبوت عدم التزام رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ البرنامج الوزاري، فأى وصف قانوني يناسب ذلك، هل يعد (الحنث في اليمين الدستورية ام انه انتهاك للدستور) ؟
- (هل يحق لرئيس الجمهوري او لمجلس النواب استنادا للمادة (٦١ / ٦١) ثامناً) طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء لمخالفته او عدم تنفيذه البرنامج الوزاري.)
- في حالة استقالة رئيس مجلس الوزراء فهل يعفيه ذلك من المسؤولية عن عدم تنفيذه البرنامج الوزاري ؟ وخاصة وانه يستمر بتصريف الاعمال اليومية لحين تشكيل مجلس وزراء اخر.
- هل نكتفي بعدم المسائلة لكونه استقال ؟ ام انه لابد من محاسبته وفق المادة (٨٣) من الدستور او على اقل تقدير وفقاً لقواعد الاخلاق الدستورية.
- والسؤال الأهم هل يعني انتهاء مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بمضي أربع سنوات، عدم مسائلة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء عن المنجز وغير المنجز من المنهاج الوزاري للفترة السابقة ؟ وبالنتيجة هي عملية تقييم سياسي واخلاقي لأداء السلطة التنفيذية ؟
- (هذه الدراسة المتواضعة نضعها بين يدي الباحثين للمقارنة مع الدساتير الأخرى والتطوير وفق الإشكاليات المطروحة)

د. نصير صبار لفته الجبوري

nassirsl@yahoo.com